

المبسوط

من مسألة الحنطة سواء وأن عندهما في الفصلين إنما يحنث لعموم المجاز .
(قال) (ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الجب فغرف منه بقدر فشرب فإنه يحنث)
وهذا عندهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان ملأنا فيمينه على الكرع خاصة وإن
لم يكن ملأنا فحينئذ الجواب كما قالوا لأن الكرع لا يتأتى هنا كما لو حلف لا يشرب من هذا
البئر وإن تكلف للكرع من البئر ففيه اختلاف المشايخ كما بيناه في مسألة الدقيق والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب